

وسائل الشيعة

[518] [12617] 18 - وعن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن قول الله: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن له خمسه وللرسول) (1)؟ قال: الخمس للرسول وهو لنا. [12618] 19 - وعن إسحاق، عن رجل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن سهم الصفوة؟ فقال: كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أربعة أخماس للمجاهدين والقوام، وخمس يقسم (فيه سهم) (1) رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ونحن نقول: هو لنا، والناس يقولون: ليس لكم، وسهم لذي القربى وهو لنا وثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وأبناء السبيل يقسمه الإمام بينهم، فإن أصابهم درهم درهم لكل فرقة منهم نظر الإمام بعد فجعلها في ذي القربى، قال: يردّها (2) إلينا. [12619] 20 - وعن المنهال بن عمرو، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) قال: قال: ليتامانا ومساكيننا وأبناء سبيلنا. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1). _____ 18 - تفسير العياشي 2: 62 / 56. (1) الانفال 8: 41. 19 - تفسير العياشي 2: 63 / 62. (1) في المصدر: بين. (2) في المصدر: يردوها. 20 - تفسير العياشي 2: 63 / 62. (1) يأتي في البابين 2، 3 من هذه الابواب، وفي الاحاديث 2، 3، 4، 12، 19 من الباب 1 من ابواب الانفال. وتقدم ما يدل عليه في الحديث 6 من الباب 1، وفي الحديث 12 من الباب 2 من ابواب ما يجب فيه الخمس. (*)
